اختلاف مطالع الهلال

اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي عُلمت بالضرورة حسا وعقلا ولم يختلف فيها أحد وإنما وقع الاختلاف بين العلماء في اعتبار اختلاف المطالع من عدمه أي أنهم اختلفوا فيما إذا رُئي الهلال في قطر هل تلزم هذه الرؤية جميع المسلمين حتى وإن لم يروا الهلال في قطرهم أم لكل قطر حكمه في دخول الشهر أو خروجه على حسب مطلع قطره الذي هو فيه ؟

- القول الراجح هو اعتبار اختلاف المطالع أي لكل قطر حكمه في دخول الشهر أو خروجه على حسب مطلع قطره الذي هو فيه ، أما القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع يخالف للمنقول والمعقول
- المعتبر هو الرؤية سواء كانت بالعين المجردة أو بواسطة المناظير ، وإن غُمَّ علينا نُتم ثلاثين ، ولا عبرة بالحساب الفلكي

• الدليل من القرآن الكريم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ البقرة: ١٨٥

فالأمر بالصيام موجه لمن شهد منا الشهر وليس موجها لمن لم يشهده

• الدليل من السنة النبوية

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ ». رواه البخاري ومسلم واللفظ له

فلا يجب الصيام والإفطار إلا على من رأى الهلال ومن كان في حكمه أي من له نفس مطلع من رآه بحيث لو تحرى هو أيضا لرأى الهلال ، ولا يلزم الأمر بالصوم والفطر من لم يرى الهلال حقيقة أو حكما لعدم طلوعه في أفقهم

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » . رواه البخاري ومسلم

فمفهوم هذه الجملة الشرطية أننا إن لم نرى الهلال لا يلزمنا صوم ولا فطر ، فالخطاب في الحديث نسبي والأمر بالصوم والفطر موجه لمن وُجد عندهم الهلال أما من لم يوجد عندهم الهلال فإن الخطاب لا يتناولهم

• فهم الصحابة

عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ أَوَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لاَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -. رواه مسلم

الذين يعتبرون اختلاف المطالع هم من فهم الآية والأحاديث بفهم الصحابة لقول بن عباس رضي الله عنه ولعمل الصحابة على هذا

• القياس الصحيح

أهل المشرق يُمسكون ويُفطرون قبل أهل المغرب لأن الفجر يطلع والشمس تغرب على أهل المشرق قبل أهل المغرب وهذا الاختلاف في الإمساك والإفطار اليومي ثابت بالإجماع فمثله بلا شك الإمساك والإفطار الشهري إذ لا فرق ، فكما اختلفنا في الإمساك والإفطار اليومي كذلك يجب أن يكون الاختلاف في الإمساك والإفطار الشهري

والذي لا يعتبر أن الخطاب في الآية والأحاديث نسبي يلزمه أن يُمسك ويُفطر مع أهل المشرق حتى وإن لم يطلع عنده الفجر ولم تغرب عنده الشمس لأن الله عز وجل يقول ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ البقرة: ١٨٧

• نقط أخرى

- ○ القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع فيه تكليف للأمة بما لا تُطيق ، إذ كيف سيعرف أهل المغرب أن أهل المشرق رأوا الهلال أم لا ؟ فإن قيل أنهم كانوا معذورين قبل ظهور وسائل الاتصال ، الجواب من عدة أوجه :
- أين الدليل على أن عدم اعتبار اختلاف مطالع الهلال عذر أصلا ؟
- العذر نسبي وعارض ولا يمكن أن يستمر لقرون إلى أن ظهرت وسائل الاتصال ثم نرجع للأصل الذي لا دليل على أنه أصل
- الإسلام طُبق في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة كما يجب أن يُطبق ، ونحن ملزمون بتطبيقه كما طبقوه
- الإسلام صالح لكل زمان ومكان وأمة ، ويُصلح كل زمان ومكان وأمة
- ○ مضت أربعة عشر قرنا ولا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد أعياد إسلامية على رؤية واحدة فيبقى الأمر على ما كان عليه
- ○ هل نصوم يوم عرفة بناءً على رؤية مكة أم بناءً على رؤية القطر الذي نحن فيه ؟
- الأصل هو اعتبار اختلاف المطالع كما سبق بيان ذلك ومن استثنى شهر ذي الحجة يلزمه دليل التخصيص
- القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع سيحرم من رأوا هلال ذي الحجة قبل مكة من صيام يوم عرفة لأنه سيوافق يوم العيد عندهم
- القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع فيه تكليف للأمة بما لا تُطيق ، إذ كيف سيعرف من يختلف مطلعه عن مطلع مكة أن أهل مكة رأوا هلال ذي الحجة أم لا ؟ فإن قيل أنهم كانوا معذورين قبل ظهور وسائل الاتصال فقد سبق الجواب